النجاسة مرئية تنجس معناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
اربع في اربع اذرع ثم يتوضأ قوله تنجس فيهما وقيل لا تنجس منهما
ورجحه في الفتح وسياق الهم بعينه وفي النصاب وغيره وعليه الفتوى والحو
بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج
من اخر ويجوز التوضي من كل الجوانب بدليل وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه وبه يفتى
له طول دون عرض او عمق بلا سعة ولو بسط صار عشرا في عشر صح بعضهم انه كثير
والا وجه خلافه لان مداره الكثرة على عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر وعند
تفاوت الجوانب لا شك في غلبة الخلوص اليه والاستعمال يقع من السطح لا من العمق فيح
قوله وموت ما لا دم له شامل لما يعيش في الماء وغيره ولا فرق بين موته فيها والقائه
ميتا ويرد عليه ما كان مائي المولد وله دم سائل فانه لا ينجس في ظاهر الرواية
فلو زاد كغيره او كان مائي المولد لكان اولى بهم قوله كالبق هو كبار البعوض
وقيل حيوان كالقراد شديد النتن ولو مص البق لم ينجس عند الثاني لانه
مستعار والاصح في العلق اذا مص الدم انه يفسد الماء جرد ودود القز
وماؤه وخرؤه وبزره طاهر كدودة متولدة من نجاسة قوله والذباب
بضم المعجمة وتخفيف الباء والجمع ذباب بكسر الذال كغربان سمي به لانه كلما
ذب اي طرد آب اي رجع قوله والزنبور بضم الزاي فعلول وكل ما كان على
هذا الوزن فهو بضم الفاء الا صعفوق فانه بالفتح واما صندوق فغير
عربي قوله والضفدع بكسر الضاد والدال وقد تفتح الدال والكسر افصح
قوله مطلقا اي سواء كان بحريا وهو الذي يكون بين اصابعه سترة
او بريا وهو بخلافه لكن يحله اذا لم يكن له دم سائل والا لا ذكره الحاكم
وربما يشرب الماء الذي تفتت فيه الضفدع لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت
اجزاؤه في الماء قوله والسمك ولو طافيا وقول الطحاوي انه يكره غلط
قوله وتحوله اي الضفدع وكان الصواب تذكير الضمير لانه مذكر فالمعنى
وقيل نظرا الى الضمير ليس عائدا على الضفدع وحده بل عليه مع ما قبله قوله
خلافا للشافعي لان حرمة اكله لا لكرامته دليل نجاسته فينجس الماء ولنا قوله

عليه السلام

عليه السلام موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده وحرمة الاكل قد توجد
في طاهر كالطين ابن ملك قوله اما اذا مات في غير الماء ثم نقل اليه الى ان تقييد
بالماء ليس للاحتراز بل لان الكلام فيه وايضا ليس الموت فيه قيدا في الصحيح
ولم ينبه عليه الش قوله لقربة هو ما فيه ثواب كوضوء على وضوء بنيته كما قال
الش ولذا لو غسل يديه للطعام او منه او توضأت حائض لعقيدة الاتيان بالمستحب
ولغسل ثوب طاهرا ودابة تؤكل او بدنه او راسه للطين او الدرن
اذا لم يكن محدثا لا يصير مستعملا فتح وبتعليم الوضوء اذا لم يرد سواه لا يستعمل
فان قلت التعليم قربة قلت سلمناه الا ان الاستعمال نفسه ليس بقربة بخلاف
غسل اليدين وغسالة الميت مستعملة لا نجسة على الاصح ووضوء الصبي العاقل
كالبالغ ولو وصلت شعرا ادمي بشعرها فغسلت الواصل لم يستعمل ولو غسل
راس انسان مقتول منفصل منه صار مستعملا لانه يجوز الصلاة عليه
بخلاف الشعر بحر وعند محمد كذا قال الزاهدي استعمال الماء سبب في سلب البئر
من طهارة الماء والرجل لعدم النية فانه العزيمة ورده الزيلعي بانه لم يستعمل
للضرورة الا نرى الى قولهم جميعا لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي
طهرت اليد لاغتراف الماء لا يستعمل للحاجة فالاصح انه لا خلاف في ان الماء
يصير مستعملا برفع الحدث كما قاله الجرجاني تخريجه لمذهب ثالث للاستعمال
وهو سقوط الفرض لعضو وان لم يرتفع الحدث لعدم تجزيه زوالا وثبوتا
فتح ولو غسل المحدث عضوا من غير اعضاء الوضوء كالفخذ فالاصح انه لا يصير
مستعملا نهر قوله اذا استقر مراده الاستقرار التام بان يسكن عن التحرك
قوله اذا زال عن البدن هو الاصح واثر الخلاف نظهر فيما لو انفصل فسقط
على عضو انسان فاجراه عليه صح على الاول لا على الثاني نهر قوله لا مطهر
اي للاحداث اما الاخباث فيطهرها خلافا لمحمد ولا معنى عبر لا عاطفة
اذ شرط العطف بها ان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر قوله نجاسة
مغلظة لان الماء المزيل للنجاسة الحقيقية نجاسة غليظة فكذا المزيل
للنجاسة الحكمية فوله نجاسة خفيفة لثبوت الاختلاف في طهارته قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)